

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 603 @ أو لأخيك أو للذئب .

وأركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما يأتي وفي اللقط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني .

سن لقط لوائح بأمانته لما فيه من البر بل يكره تركه و سن إشهاد به مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب إذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا في خبر طرفة بن كعب وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على النذب جمعا بين الأخبار وقد يقال الأمر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالوائح بأمانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الإشهاد من زيادتي .

وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة